

قرار:

مادة ١ - يعين الأستاذ الشيخ حسن مأمون مفتياً للإقليم المصري لمدة سنة واحدة اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٦٠ وينبع مكافأة تعادل الفرق بين ما يستحقه من معاش وبين المرتب المقرر لهذه الوظيفة مع التصریح لفضليته بالجمع بين هذه المكافأة والمعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٦٠

بإيقاد وفد إلى اليونان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـى القرـارـ الجـمهـوريـ رقمـ ٤١ـ لـسـنةـ ١٩٥٨ـ بـلـامـحةـ السـفـرـ وـمـصـارـيفـ

قرار :

مادة ١ - ووفق عـلـ إـيقـادـ السـادـةـ الآـتـيـةـ أـسـماـئـهـ إـلـىـ الـيـونـانـ فـيـ ضـيـافـةـ

الـحـكـومـةـ الـيـونـانـيـةـ خـلـالـ شـهـرـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٦٠ـ :

(١) السيد / أحمد الفتاح - وكيل وزارة التربية والتعليم المركزية للعلاقات الخارجية .

(٢) السيد / أحمد زكي - وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد للإقليم الجنوبي .

(٣) السيد / عبد اللطيف أحمد - مدير عام منطقة الإسكندرية التعليمية .

مادة ٢ - تتحمل وفارة التربية والتعليم المركزية نفقات سفرهم ونصف بدل السفر المقرر لهم .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـى القـانـونـ رقمـ ٢١٠ـ لـسـنةـ ١٩٥١ـ بـنـظـامـ موـظـفـيـ الـسـوـلـةـ وـالـقـوـانـينـ

المـعـدـلـهـ ؛

وعلـى القرـارـ الجـمهـوريـ رقمـ ٤١ـ لـسـنةـ ١٩٥٨ـ بـلـامـحةـ السـفـرـ وـمـصـارـيفـ

الـإـنـقـالـ الـمـعـدـلـ بـالـقـارـ الجـمهـوريـ رقمـ ١١٦١ـ لـسـنةـ ١٩٥٨ـ ؛

قرار :

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨، ينحول وزير التربية والتعليم سلطة إيفاد الموظفين المتضدين لأعمال الامتحانات العامة التي تجريها الوزارة خارج الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم الجنوبي ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٦٠

يعـدـيدـ تـعـينـ الأـسـتـاذـ الشـيـخـ حـسـنـ مـأـمـونـ مـفـتـيـاـ للـإـقـلـيمـ الـمـصـرـيـ

رئيسـ جـمهـوريـ

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـى القـانـونـ رقمـ ٤٥ـ لـسـنةـ ١٩٥٧ـ بـشـانـ جـواـزـ الـجـمـعـ بـيـنـ مـرـتـبـ الـوـظـيـفـةـ

الـعـامـةـ وـيـنـ مـعـاشـ الـمـسـتـحـقـ قـبـلـ التـعـينـ فـيـهـ ؛